

٣٢
وَأَوَّلُ ذَا الْمُحْصَوْنَ أَيَا كَانَ لَا
وَمَا سَوْءَ ذَا الرَّفْعِ حَيْثُ أَوْفِرَ
صَغِيْرٌ مَصْنُوعٌ مِنْهُ لِلسَّجْدِ
وَمَا بِهِ الرَّجْعُ وَصِلَ
وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ صِلَةٌ أَبَدًا
وَأَنْ لِيُكْوَرَ يُضْفُ أَوْ جَرًا
وَتَلَى الْأَطْبِقُ وَمَا لِمَعْدُو
هَذَا إِذَا لَوِيَتْ مَعْنَى مَنْ وَإِنْ
وَإِنْ تَكُنْ يَتَلَوُ مِنْ مُسْتَقَمًا
كَيْفَ مِنْ أَنْتَ حَيْرٌ وَلَدًا
وَرَفْعُهُ الظَّاهِرُ نَزْرٌ رُفِعَ
كَلِمَتِي فِي النَّاسِ مِنْ رَفَعِي
يَتَّبِعُ فِي الرَّغَابِ الْأَسْمَاءَ الْأَوَّلِيَّةَ
فَالنَّعْتُ تَالِيٌّ مِمَّا سَبَقَ
فَلْيُعْطِ فِي التَّعْرِيفِ وَالشُّكْرِ
وَهُوَ لَدَى التَّوْحِيدِ وَالذِّكْرِ
وَالنَّعْتُ بِمُسْتَقْبَلِ كَصَعْبٍ وَرَدَّ

تَعَدُّ بِذَاتِهِ وَيُضَاهِي الْمُنْتَلِ
بِالْبَاءِ وَرَدُّنَ ذَا النِّصَامِ كَالْمَنْ
أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ وَأَبُ اللَّذِّ أَيْ
لِمَا نَفَعَ بِهِ إِلَى التَّفْضِيلِ مِثْلَ
تَقْدِيرًا أَوْ لَفْظًا بِمَنْ أَرَجَرَ
الزَّمَّ تَذَكِيرًا وَأَنْ يَوْشَكَ
أَصِيْفٌ ذُو وَهَيْبٍ عَنْ دِيْمَاسٍ
لَمْ تَنْوَفْهُ طَبَقٌ مَائِهِ قُرْنٌ
فَلَهَا لَنْ أَبَدًا مَقَدَّمًا
أَضْرَابُ التَّقْدِيمِ نَزْرًا وَرَدًّا
عَاقِبَ فِعْلًا قَلِيلًا تَبَيَّنَ
أَوْ لِي بِهِ الْفَضْلُ مِنَ الصَّنَائِعِ
تَعْتُ وَتَوْكِيدٌ وَعَطْفٌ وَبَدَلٌ
بِوَسْمِهِ أَوْ وَسْمِ مَائِهِ ائْتَمَلُ
لِمِثَالِ كَامُرٍ رَيْقَوْمٍ كَرِيمًا
سِوَاهُمَا كَالْفِعْلِ فَاقْتِصَابًا
وَسِبْهَهُ كَذَا وَرِيٍّ وَالنَّسْبِ
وَالنَّعْتِ

وَالنَّعْتِ بِمَجْمَعٍ مَسْكُورًا
وَأَمْنَعُ هُنَا أَيَقَاعُ ذَاتِ الطَّبَعِ
وَالنَّعْتِ بِمَجْمَعٍ كَثِيرًا
وَالنَّعْتِ بِغَيْرِ وَاحِدٍ إِذَا اضْتَلَفَ
وَالنَّعْتِ بِمَجْمُوعٍ وَوَاحِدٍ مَعْنَى
وَأَنَّ لَعُونَ كَثُرَتْ وَقَدَّتْ
وَأَقَطَعَ أَوْ اتَّبَعَ إِنْ يَكُنْ مَعْنَى
وَأَرَفَعَ أَوْ انصَبَ إِنْ قَطَعَتْ مَصْرَفًا
وَمِنْ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عَقْلٌ
بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْعَيْنِ الْأَسْمَاءُ الْكَلِمَاتُ
وَاجْمَعُهَا بِأَفْعَلٍ إِنْ تَبَعَا
وَكَلَّا أَدْرَكَ فِي الشَّمُولِ وَكَلَّا
وَأَسْتَعْمَلُوا أَيضًا كُلَّ فَاعِلَةٍ
وَبَدَلُ كُلِّ الْكَلِمَاتِ بِاجْمَعِهَا
وَرَدُّنَ كُلِّ قَدِيمِيٍّ اِجْمَاعٍ
وَأَنْ يَفْعُدَ تَوْكِيدٌ مَنكُورٌ قَبْلَ

٣٣
فَاعْطَيْتَ مَا أَعْطَيْتَهُ خَيْرًا
وَأَنْ أَنْتَ وَالْقَوْلُ أَصْحَابُ
فَالنَّعْتِ بِمَجْمَعٍ الْإِفْرَادِ وَالنَّذِيرِ
فَعَاظِفًا فَرَقَهُ لَوْ إِذَا اشْتَفَى
وَعَمَلُ النَّعْتِ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ
مُسْتَقَرًّا لِذِكْرِ هُنَّ أَنْ تَبَعَتْ
بِدُونِهَا أَوْ بَعْضُهَا أَقَطَعَ مَعْنَى
مَبْدَأًا أَوْ نَاصِبًا لَنْ يَطْرُقَ
يَجُوزُ مَعْنَى فِي النَّعْتِ يَقُولُ
التَّوْحِيدُ
مَعَ ضَمِيرٍ طَائِقٍ الْمَوْجِدِ
مَالِيْسٌ وَاحِدًا تَكُنْ شَيْعًا
كَلِمَاتُ جَمِيْعًا بِالضَّمِيرِ مَوْجِدًا
مِنْ عَمٍّ فِي التَّوْكِيدِ مِثْلَ النَّافِلَةِ
جَمْعًا اِجْمَاعِيًّا تَجْمَعُهَا
جَمْعًا اِجْمَاعِيًّا تَجْمَعُهَا
وَعَنْ عَاةِ الْبَصَرِ الْمَنْعِ شَمَلٌ

